

Distr.: Limited
7 November 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السادسة والستون
نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)،



فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض آراءها في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي سَتُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

(أ) المداولات السابقة

٥- عُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، اقتراح بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمسألة وقابلية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822). واتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق وأن

يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال.^(١)

٦- وعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832)، وكذلك تعليقات من الدول على أطرها التشريعية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (A/CN.9/846 و Add.1). واتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية بغية الوقوف على المسائل ذات الصلة واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق بحيث تأخذ شتى التهجج والشواغل في الاعتبار.^(٢)

٧- ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورتيه الثالثة والستين (فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) والرابعة والستين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦)، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.190 و A/CN.9/WG.II/WP.195، على التوالي). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الرابعة والستين، إعداد وثيقة توجز فيها المسائل التي تناولتها الدورة، وتحدد مشاريع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي الذي سيتخذه الصك، بتجميع الأحكام في فئات عامة.^(٣)

٨- وعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي). وبعد المناقشة، أمنت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق وأكدت أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن.^(٤)

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، مداولاته بشأن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق ("الصك") على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.198)، واتفق على الشروع في العمل على إعداد نص موحد بشأن مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشاريع أحكام مع بيان طريقة تكييفها تبعاً لما إذا كان الصك سيتخذ شكل اتفاقية أم شكل أحكام تشريعية نموذجية. وأكد مجدداً على ضرورة أن يجري هذا العمل دون أيّ مساس بالشكل النهائي للصك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٣) A/CN.9/867، الفقرة ١٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

١٠ - ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل نظره في هذه المسألة في دورته السادسة والستين استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.200 و Add.1).

(ب) الوثائق

١١ - ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.200 و Add.1).

١٢ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)؛

- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (٢٠٠٢)؛

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17))؛ والثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته الثانية والستين (A/CN.9/832)، والثالثة والستين (A/CN.9/861)، والرابعة والستين (A/CN.9/867)، والخامسة والستين (A/CN.9/896)؛

- تسوية المنازعات التجارية، والتوفيق التجاري الدولي، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/822 و A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/WG.II/WP.190 و A/CN.9/WG.II/WP.195 و A/CN.9/WG.II/WP.198؛

- تسوية المنازعات التجارية، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، تجميع التعليقات الواردة من الدول: الوثائق A/CN.9/846 و Add.1 إلى Add.5 و A/CN.9/WG.II/WP.188 و A/CN.9/WG.II/WP.191 و A/CN.9/WG.II/WP.192 و A/CN.9/WG.II/WP.196 و Add.1.

١٣ - ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بزيارة صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة

١٤- أجرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية. ونظرت اللجنة في المواضيع التالية: '١' الإجراءات المترامنة؛ '٢' وضع مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك من أجل المحكمين؛ '٣' إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٥)

١٥- ففيما يخص الإجراءات المترامنة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة استكشاف هذه المسألة وأن تمضي في تطوير العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن هذه الإجراءات، حسبما يرد في الباب الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.

١٦- أمّا فيما يتعلق بوضع مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك من أجل المحكمين، فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع، بتعاون وثيق مع الخبراء، بمن فيهم خبراء من المنظمات الأخرى العاملة بنشاط في هذا المجال، وأن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً عن الأمر.

١٧- ونظرت اللجنة في مذكرة تتضمن لمحة مجملة وجيزة عن دراسة بحثية بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية") نموذجاً مفيداً للإصلاحات الممكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، أُجريت في إطار مشروع بحث قام به مركز تسوية المنازعات الدولية، وهو مركز أبحاث مشترك بين جامعة جنيف ومعهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية (A/CN.9/890). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس أفضل طريقة للمضي قدماً في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا ما أُقرَّ كموضوع لعمل مقبل في دورة اللجنة المقبلة، على أن تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك كيفية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال والشكل الذي ينبغي أن يتخذه وأساليب العمل التي ينبغي اتباعها. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات واسعة لدى القيام بذلك.

١٨- وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء المواضيع الثلاثة على جدول أعمالها لكي تواصل النظر فيها في دورتها القادمة. كما طلبت إلى الأمانة أن تواصل، ضمن حدود مواردها الموجودة، تحديث هذه المواضيع جميعها والقيام بأعمال تحضيرية بشأنها، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانت ستكلف الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن أيٍّ من هذه المواضيع، عقب عمله الحالي المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق. وفي هذا السياق، أُكِّد مجدداً على

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٤-١٩٤.

ضرورة إعطاء الأولوية للعمل الحالي الذي يقوم به الفريق العامل الثاني لكي يتمكن، على وجه السرعة، من إنجاز عمله المتعلق بإعداد صك بشأن هذا الموضوع.^(٦)

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٩ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين، المقرّر عقدها في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لأخذ العلم بها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

٢٠ - ستستغرق دورة الفريق العامل السادسة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتّظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٧) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢١ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر عقد دورته السابعة والستين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.